اقتصاد السوق في ظل الدولة العربية الإسلامية

م.د سهيل صالح جالي
suhailsallh48@gmail.com
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية الرصافة الثالثة

الملخص

حرص الإسلام على الاهتمام بكل ما يخص الحياة في جميع المجالات، ومنها الجانب الاقتصادي فقد أولت الدولة العربية الإسلامية أهتماماً كبيراً بالأسواق؛ نظراً لأهميتها الكبيرة في حياة الناس، واستقراراً للجانب الاقتصادي لأية دولة من الدول، فتعد الأسواق نقطة ارتكاز ومحرك رئيسي لنبض الحياة اليومية، لذا لاقت الأسواق اهتماماً وعناية كبيرة منذ أيام الرسول الكريم (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومروراً بالخلفاء الراشدين، ووصولاً بالدولة الأموية والعباسية، فقد حرصوا كل الحرص على ضبط الأسواق ومراقبتها من خلال تفعيل الرقابة على الأسواق، إذ عينوا مراقبين مخصصين للقيام بهذه المهمة ممن تتوافر فيهم الشروط التي من شأنها أن تساعدهم على إنجاح مهامهم التي كُلفوا بها، كحل النزاعات والاهتمام بأحوال التجار، فضلاً عن مراقبتهم الأوزان والمكاييل ومنع التلاعب بها، كما قاموا بفرض العقوبات على المخالفين منهم، وكان لهذه الإجراءات دوراً مهماً وكبيراً في ضبط الأسواق ومراقبتها، مما انعكس بشكل ايجابي على الحياة العامة للناس في الأسواق .

الكلمات المفتاحية: اقتصاد، التجارة، البيع، الحسبة، الأسواق.

Market economy Under the Arab Islamic state

Dr.Suhail Salih Chali
PhDs in Islamic history
Directorate General of Education Rusafa III

Abstract

Islam was keen to pay attention to everything related to life in all fields, including the economic aspect. The Arab Islamic state paid great attention to markets. Due to their great importance in people's lives, and the stability of the economic aspect of any country, markets are a fulcrum and a major driver of the pulse of daily life. Therefore, markets have received great attention and care since the days of the Holy

Prophet (may God bless him and his family and grant them peace), through the Rightly Guided Caliphs, and up to the Umayyad and Abbasid states . They were keen to control and monitor the markets by activating supervision over the markets, as they appointed dedicated observers to carry out this task, who met the conditions that would help them succeed in the tasks they were assigned to, such as resolving disputes and taking care of the conditions of merchants, in addition to monitoring weights and measures and preventing... Manipulating them, they also imposed penalties on violators, and these measures played an important and major role in controlling and monitoring the markets, which reflected positively on the general life of people in the markets.

Keywords : Economics, trade, sales, hisbah, markets.

المقدمة:

إن الأسوق في الدولة العربية الإسلامية لها أهمية كبيرة في الجانب الاقتصادي، وإن ما يجري فيها من معاملات من بيع وشراء مرتبط بحياة الإنسان وقوتهم وأرزاقهم، لذا أهتم الإسلام وقادته بتنظيم تلك المعاملات التجارية وإمكانية ضبطها بطريقة شرعية وعادلة في الأسواق الإسلامية، من خلال حماية الناس من تلاعب التجار من غش في البضائع، والتلاعب بالمكاييل والأوزان، أو الاحتكار، أو الربا، وغيرها من المعاملات المحرمة التي سوف نتعرف عليها من خلال البحث، وكيفية معالجة تلك المشاكل المحرمة من خلال أحاديث النبي محمد(صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته وصحبه المخلصين الذين وضعوا قواعد أساسية عامة في تنظيم الأسواق؛ لمنع هذه المعاملات التي تضر بالبلاد والعباد .

فقد جاءت الدراسة على ثلاث مباحث: تناول **المبحث الأول:** نشأة الأسواق وأنواعها في الدولة العربية الاسلامية، ومعرفة السوق لغة واصطلاحاً، أما **المبحث الثاني:** تناول الأسواق في ظل الدولة العربية الإسلامية وآدابها، أما **المبحث الثالث:** فقد تناولت فيه بعض المعاملات المالية في الأسواق، **والمبحث الرابع:** تطرقت فيه إلى وظيفة الحسبة؛ لما لها من أهمية في ضبط وتنظيم تلك الأسواق تحت ظل الدولة العربية الإسلامية، ثم **خاتمة البحث**، نسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، والحمد لله ربِ العالمين .

المبحث الأول: نشأة الأسواق وأنواعها في الدولة العربية الاسلامية

***أولاً*: السوق لغة واصطلاحاً:**

السُوق لغة: بضم العين، تذكر وتؤنث، وهي موضع البياعات، أو التي يُتعامل فيها، والجمع، أسواق. (الفراهيدي، ١٤١٠هـ، ج٥، ص١٩١) .

وذكرت مفردة الأسواق في القران الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ٢٠﴾ ، (سورة الفرقان، آية:٢٠) ، ويقال: تسوق القوم: إذا باعوا واشتروا، واصل الاشتقاق من سوق الناس اليها بضائعهم . (ابن منظور، ط د.ت، ج١، ص١٦٨) .

والسوق في الاصطلاح: هو اسم لكل مكان، يقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء . (ابن حجر، ط ١٣٩٧هـ ، ج٤، ص٢٨٧)، وجاء في حديث الجمعة : "كنا مع النبي (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم الجمعة، فقدمت سويقة " .(ابن قدامة، ط ١٩٦٨م، ج٢، ص٢٤٤)، والسويقة تصغير السوق وهي: التجارة، سميت بها؛ لان التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها " . (ابن الأثير، ط ١٩٧٩م، ج٢، ص٤٢٤) .

ثانياً: نشأة الأسواق .

كان للطريق التجاري الممتد بين بلاد الشام ومكة أثر كبير في ظهور الأسواق المهمة قبل الإسلام؛ وذلك بحكم موقعها المهم، وقد تنوعت بحسب زمانها ومكانها فكانت إما ثابتة مع طول أيام السنة يبيع فيها الباعة ويقصدها المشترون للشراء، وتعقد في مواضع السكن كالقرى والمدن، فيجلس الناس في السوق لعرض بضائعهم، وإما موسمية تعقد في مواسم معينة، فاذا انتهى الموسم رُفعت، ويباع في هذه الاسواق سلع مختلفة الألوان والأصناف، ومنها البشر والحيوان والزرع . (جواد علي، ط ١٩٩٣م، ج٧، ص٣٦٥) .

كما كان لتلك الأسواق التجارية العربية المنتشرة في الجزيرة العربية أثر واضح في التعارف والتمازج، والتاثير المتبادل بين مختلف القبائل العربية، ولم تكن بهدف الاتجار فقط؛ وإنما مجالاً للتلاقي والتعارف، وفض الخلافات، وميداناً لمبارياتهم في البلاغة والشعر والكرم، فيلتقي فيها الشاعر، والخطيب، والحكيم، والكاهن والعراف، وعالم الأنساب، والصعلوك، والخائف. (حمُّور، ط ٢٠٠٠م، ص٩٥) .

حتى روي أن الرسول محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إنه كان يغتنم هذه الفرص لنشر الدعوة الإسلامية، ويؤكد ذلك ماروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري، إذ قال: " مكث رسول الله بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة في المواسم بمنى يقول: من يؤويني ؟ من ينصرني ؟ حتى

أُبلغ رسالة ربي وله الجنة، حتى بعثنا الله اليه من يثرب، فآويناه وصدقناه ... " . (ابن حنبل، ط ٢٠٠١م، ج٢٢، ص٣٤٧) .

وقد بلغ عدد الأسواق في الجاهلية والإسلام ما يقارب (٢٦ سوقاً) ومن أهم تلك الأسواق: سوق دومة الجندل بين الشام والحجاز قرب جبل طي، وسوق المشقر في البحرين ، وسوق حباشة في تهامة بين الحجاز واليمن، وقد تاجر رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وسوق صحار، وسوق الشحرة، وسوق عدن، ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، وسوق عكاظ التي يتناشدون فيها الشعر ويتفاخرون بانسابهم، وغيرها كثير... . (للمزيد ينظر: الأفغاني، ط ١٩٧٤م، ص٢١٨ـ ٢٢٥).

المبحث الثاني: الأسواق في ظل الدولة العربية الإسلامية

أولاً: اهتمام النبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْه وَآلِه وَسَلَّمَ) بالأسواق .

كان رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يمثل أعلى سلطة في الدولة العربية الاسلامية يختط مواضع الدور في المدينة، ومساجد القبائل، كما كان يتولى بنفسه اختيار موضع السوق ويحدد أماكنها وبما يناسب نوع البضائع التي تباع فيها، فقد روي: " إن النبي (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذهب الى سوق النبيط، فنظر اليه، فقال ليس هذا لكم بسوق، ثم ذهب الى آخر فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع الى هذا السوق، فطاف به، وقال: هذا سوقكم فلا ينتقصن، ولايضربن عليه خراج ". (ابن ماجه، ط ١٩٥٤م، ج٢، ص٧٥١)، كما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): إنه " كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء، وانه كره ان يأخذ من سوق المسلمين أجراً ". (الكليني، ط ١٣٨٨هـ، ج٢، ص٦٦٢) ، يتبين من هذه النصوص إن الدولة هي التي تقوم ببناء الأسواق، ثم تضع ذلك بتصرف التجار، وعدم أخذ الأجرة منهم، كما يجب عليهم أن لا يتجاوزوا أمكنتهم وحدودهم، وهذا دليل على اهتمام الاسلام البالغ بالتجارة والأسواق وتشجيعها. (العاملي، ط ١٩٩٨م، ص٢٤) .

وبعد انتشار الإسلام واتساع الأراضي الإسلامية على أثر الفتوحات، سكن الناس المدن وازداد دخول الناس للإسلام، وكثرت الاسواق في مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، وأصبح لكل مدينة سوق خاص بها، ومن هذه الأسواق: سوق مكة، وأخذ الناس يتوافدون اليها في موسم الحج، فضلاً على أن النبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته (عليهم السلام) كانوا يحثون الناس على ممارسة التجارة واحترافها، فقد ورد عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قوله " من طلب التجارة استغنى عن الناس، قلت: وإن كان معيلا ؟ قال: وإن كان معيلا، إن تسعة أعشار الرزق في التجارة " . (الكليني، ط ١٣٨٨هـ، ج٥، ص١٤٨) .

لذا زاد التوسع في التجارة والعمل بها وزادت أماكن الأسواق، ومن أشهر تلك الأسواق في المدينة: سوق وادي القرى بين المدينة والشام، ومن أشهرها في بغداد: سوق الكرخ، وسوق الثلاثاء، وسوق العطاش في الرصافة، ومن أهمهما في البصرة: سوق المربد، وسوق الكلاء،

وفي الأهواز: سوق الاربعاء، وسوق البحر، وفي الكوفة: سوق أسد، وسوق حكمة، وسوق يوسف، وغيرها ... . (للمزيد ينظر: الحموي، ط ١٩٧٧م، ج٣،ص٢٨٣ ـ ص٢٨٥).

ثانياً: آداب السوق في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام).

من الواضح إن الأسلام وضع ضوابط لتنظيم أمور الناس في معاشهم، وصياغة قوانين تراعى فيها جميع الجوانب والحيثيات والتفاصيل في كل المجالات، فقد حرصت الشريعة الإسلامية سن قوانين وآداباً شرعية وأخلاقية في كل جوانب الحياة، ومنها آداب السوق وأحكامه، فقد أعطى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) آداباً خاصة لمن يمارس البيع والشراء أو التجارة في السوق، منها ما ورد عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق(عليه السلام) إنه رأى أحد أصحابه متأخراً عن السوق فقال له (عليه السلام): " أغد إلى عزك". (الصدوق، ط ١٤٠٤هـ، ج٣، ص١٩٢). وهذا يدل دلالة واضحة بأن السوق يعتبر سبباً لأن يكون عزاً للمؤمن عندما يكون فيه العمل مشروع، خال من المكر، والغش، ويكون مثالاً لنقاء السريرة، وصفاء النفس والضمير، ولكن يجب الحذر من السوق فقد يصبح مرتعاً للشيطان والسلوك السيء، وعمل المحرمات، فقد ورد عن الإمام محمد الباقر(عليه السلام) قوله:" شر بقاع الأرض الأسواق، وهو ميدان ابليس يغدو برايته، ويضع كرسيه، ويبث ذريته، فبين مطفف في قفيز، او طايش في ميزان، اوسارق في ذراع، او كاذب في سلعة ". (الصدوق، ط ١٤٠٤هـ، ج٣، ص١٩٩).

كما أن هناك آداب للمشتري والبائع؛ لان العمل في السوق يعد تجارة مستحبة، وهو ملاذ الفقراء عند ضنك المعيشة، لذلك أوصى الأئمة (عليهم السلام) وصايا كثيرة للبائع والمشتري: منها ما ورد عن الإمام علي بن أبي طالب(عليهم السلام) قوله: " يا معاشر التجار اجتنبوا خمسة أشياء، حمد البايع، وذم المشتري، واليمين على البيع، وكتمان العيوب، والربا، يصح لكم الحلال، وتتخلصوا بذلك من الحرام " . (المفيد، ط ١٤١٠هـ، ص٥٩١) .

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: " لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع ". (الكليني، ط ١٣٨٨هـ، ج٥، ص١٥٤)، أي يجب على الإنسان المسلم الذي يشتغل في السوق تعلم الأحكام الفقهية التي تجنبه المعاملة المحرمة، وفي مقام التأكيد على أهمية الفقه، ما ورد عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يقول على المنبر ثلاث مرات " يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا".(الكليني، ط ١٣٨٨هـ، ج٥، ص١٥٠) .

وكان أمير المؤمنين علي(عليه السلام) حريصاً في مراقبة أهل السوق بنفسه، فكان يغتدي في أسواق الكوفة كل يوم بكرة ويطوف سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه، فيقف على أهل كل سوق فينادي: " يا معشر التجار! اتقوا الله عز وجل! فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في

أيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وتسمعوا بآذانهم، فيقول: قدموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياء هم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف جميع الأسواق ثم يرجع فيقعد للناس" . (الصدوق، ط ١٤٠٤هـ، ج٣، ص١٩٢ـ ص١٩٤) .

ثالثاً: نماذج من أسواق بغداد .

تطورت الأسواق وازدادت بزيادة وتطور المدن في العصر العباسي الأول، وتبلورت نظمها وقواعدها بتبلور نظام الحسبة، فضلاً عن أهتمام خلفاء العصر العباسي بتنظيمها ومراقبتها ووضع قواعد خاصة لها، ففي عهد المنصور العباسي الذي حكم (١٣٦هـ/٧٥٤م ــ ١٥٨هـ/٧٧٥م) قام بنقل أسواق بغداد إلى خارج أسوار المدينة؛ وذلك من أجل توسيع المدينة وطرقها . (الكبيسي، ط ١٩٧٩م، ص٦٧)، ونذكر بعض هذه الأسواق على جانبي المدينة وهي:

١. أسواق الكرخ.

أقيمت أسواق الكرخ في الجهة الجنوبية من مدينة بغداد لتكون هذه الأسواق مركزاً تجارياً واقتصادياً مهماً، حتى لتخذت بغداد في الأتساع، أصبحت الكرخ في وسطها، فإن المتتبع لخطط أسواق الكرخ يلاحظ تجمعها حول مجاري الأنهار المنسابة في جانب الكرخ، حتى انها استطاعت أن تؤثر في أسماء هذه الانهر، فسميت الأنهار بنوع البضاعة التي تباع في هذا الأسواق، مثل نهر البزازين، ونهر القلائين، ونهر الدجاج، وغيرها ... . (الكبيسي، ط ١٩٧٩م، ص٨٣ ـ٨٤).

ومن أشهر هذه الاسواق في جانب الكرخ هو سوق الثلاثاء، ويقع في الجانب الشرقي من بغداد، ومن اسمه يفهم ان هذه السوق كان يقام يوم الثلاثاء، وهناك سوق باعة الرمان، عند قنطرة الرمان، وشرق هذه السوق سوق دار القطن، وسوق دار البطيخ، وأسوق اخرى تباع فيها الدواب، وسوق الجزارين. (الكبيسي، ط ١٩٧٩م، ص٨٩ ـ٩٠)

ويلاحظ التنظيم الدقيق في هذه الأسواق في العصر العباسي، فلكل تجارة شوارع معلومة، لا يختلط قوم بقوم، ولا تجارة بتجارة، وكل سوق مفردة، وكل أهل مهنة مفردون بتجاراتهم . (الكبيسي، ط ١٩٧٩م، ص٩٣).

٢. أسواق الرصافة

على الرغم من التشابه الواضح في أسواق جانبي بغداد الغربي والشرقي، الا أنه يبدوا إن أسواق الرصافة الشرقي كانت أكثر تنسيقاً من أسواق جانب الكرخ الغربي، ومن هذه الأسواق: هو سوق الطيب، التي يباع فيه العطور والزهور، وفي حواشيها الصيارف الظراف، وأصحاب الطيالس،

وفاخر الملابس، ووراء هذا السوق، هناك سوق الطعام، وفيها حوانيت الخبازين والقصابين. (الكبيسي، ط ١٩٧٩م، ص١٠١ ــ ١٠٣) .

وإلى جانب يمين باب الطاق، هناك سوق الصاغة، ثم سوق الوراقين، وهي قرب الجسر الأوسط، وفيه يجلس العلماء والشعراء، وإلى الشمال يمتد سوق الرصافة، وهو سوق عظيم، فيه أنواع مختلفة من البضائع والسلع، وهناك سوق يحيى قرب مشهد أبي حنيفة النعمان، وكانت تعود الى يحيى بن خالد البرمكي، قطعها الخليفة هارون له، وهي سوق فيها دكاكين الدقاقون، والخبازون، وكذلك سوق العطش الذي نال عناية الخلفاء، وبعض كبار رجال الدولة، وهناك سوق الدواب على الضفة اليمنى من نهر موسى قام ببناءه الخليفة المستعين بالله سنة(١٥١هـ/٨٦٥م)، وهو يقع في الطرف الشرقي من بغداد، بعيداً عن مواقع السكن، وقربه يوجد سوق العلافين، ومن أسواق الرصافة سوق يدعى بسوق السلاح، وغيرها من الأسواق كثير... . (للمزيد ينظر: الكبيسي، ط ١٩٧٩م، ص١٠٣ ــ ص١٠٨) .

المبحث الثالث: المعاملات المالية في الأسواق

أولاً: التجارة .

التجارة لغة: من تجر يتجر، واتجر وتجارة، أي باع واشترى، والتاجر الذي يمتهنها، والجمع تجار بالضم والتشديد، وبالكسر تخفيفاً، وكان يسمى بائع الخمر تاجراً. (الجوهري، ط ١٩٨٧م، ج٢، ص٦٠٠)، أما اصطلاحاً: "" فهي انتقال شيء مملوك من شخص إلى آخر مقدر على جهة التراضي" . (الطريحي، ط ١٤٠٨هـ، ج١، ص٢٨٢).

وورد ذكر التجارة في القران الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾.(سورة النساء، آية:٢٩) .

وللتجارة شروطاً يجب على الإنسان أن يتبعها قبل المتاجرة، فعليه التفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب، ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ، ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث يعلم أو لا يعلم، فقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: " من أتجر بغير علم ارتطم بالربا ثم ارتطم ". (الكليني، ط ١٣٨٨هـ، ج٥، ص١٥٤).

ومن الأمور التي يتعلمها التاجر في السوق هي عد التسعير، فقد نهى رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن التسعير بقوله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " . (ابن ماجة، ط ١٩٥٤م، ج٢، ص٧٤١) .

وهناك أنواع من التجارة منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو مباح، ويمكن أن يراجعها المسلم في الكتب الفقهية المبسوطة، فالتجارة المحرمة هو ما حرمته الشريعة الاسلامية منها تجارة وبيع

الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله، وهذا ما ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾. (سورة المائدة، الآية:٣).

وأصبحت التجارة رائجة منذ أن استقر الأمر للعباسيين واتساع دولتهم، وبدأ هناعدد التجار يتزايد مما زاد دخل التجار في السوق، وكان التجار من جنسيات مختلفة من العرب والأعاجم، والعبيد، وكانوا يختلفون في مكانتهم الاقتصادية والاجتماعية، وكان أكثر الصناع وأهل الحرف من الموالي وأهل الذمة حتى بداية القرن الثالث الهجري، فقد برع الفرس في حرفة الصياغة، وكان الرجل الفارسي من أمهر التجار العاملين في أسواق بغداد، كما مارس اليهود والنصارى التجارة والصيرفة، وأشهر الصرافين اليهود يوسف بن فنخاس، فكان هناك نوعين من التجار: منهم التجار الموسرون الذين يملكون ملايين الدنانير، ومن هؤلاء التجار الأثرياء: أحمد بن أبي عوف، وعبد الله بن الجصاص، ومما يؤكد ثرائهم هو ما يمتلكونه ملايين الدنانير وما يملكونه من قصور فخمة، وإقامتهم للولائم وعقد مجالس الطرب والجواري، فضلاً عن أن الدولة مرة بضائقة مالية فاقترضت المال من هؤلاء التجار، كما حصل ذلك مع طاهر بن القائد العسكري سنة(١٩٨هـ/٨١٣م)، الذي اقترض من التاجر سعيد بن مالك عشرين الف ديناراً، أما النوع الثاني: هم البقالون والباعة المتجولين، وأهل الحرف، والعمال الضعفاء، الذي كان دخلهم زهيداً، ولا يسد رمقهم، ففي القرن الثالث الهجري كانت يومية العامل الذي يشتغل في خرط الدجاج درهماً ونصف الدرهم، وأجرة عامل في حانوت نصف درهم في اليوم مع كسوته وطعامه، وأجرة الحداد خمسة دراهم، وبهذا المورد الزهيد لبعض العاملين في السوق، قد لا يستطيع أن يحصل على الضروري من الحاجيات. (للمزيد ينظر: الكبيسي، ط ١٩٧٩م، ص٣٣٤ ـ ص٣٤٢) .

ثانياً: البيوع .

البيوع من المعاملات المالية الشائعة بين الناس في السوق والتي شرعها الإسلام، ولها أهمية عظيمة في تلبية احتياجاتهم اليومية وهي لغة: البيع ضد الشراء، وهي البيع والشراء أيضاً، وبعت الشيء شريته وأبعته بيعاً ومبيعاً. (ابن منظور، ط د.ت، ج٨، ص٢٣)، أم اصطلاحاً: هو إعطاء المثمن وأخذ الثمن، أي تبادل أموال ونقل الملكية من مالك إلى آخر بعوض معلوم . (الطريحي، ط ١٤٠٨هـ، ج١، ص٢٧٢)، ولا بد من إشارة بسيطة إلى أنواع البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية بشكل مختصر، وهي عديدة منها:

١- **بيع الغرر:** الغرر من التغرير هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. (ابن منظور، ط د.ت، ج٥، ص١٣)، كما نهي رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الملاقيح والمضامين، فالملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام، ونهى (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع حبل الحبلة، ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، أو هو نتاج النتاج، وهو من ضمن بيع الغرر. (الحر العاملي، ط ١٤١٤هـ، ج١٧، ص٣٥٢).

٢- **بيع المحاقلة والمزابنة:**

نهى النبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع المحاقلة والمزابنة، حتى يبدوا صلاح الثمار، ويكون بالدينار والدرهم، والمحاقلة: تعني بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، وقيل بيع الزرع في سنبله بالحنطة، والمحاقلة المفاعلة من الحقل، وهو الزرع الذي يزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه. (الزبيدي، ط ١٩٩٤، ج14، ص156)، والمزابنة: تعني بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر.(ابن سلام، ط ١٩٦٤م، ج١، ص٢٣٠).

٣- **بيع الملامسة والمنابذة:**

نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الملامسة والمنابذة، وهي من البيوع التي أبطلها الإسلام في الجاهلية، والملامسة تعني أن يلمس الرجل الثوب المبيع ولا ينشره، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، أو أن يشترط البائع أن لمست السلعة فقد وجب البيع بيننا بكذا مبلغ.(قلعجي، ط ١٩٨٨م، ص١١٤)، أما المنابذة: فهي أن ترمي إليه بالثوب ويرمي إليك بمثله، ويقول أنبذ إلي الثوب، وأنبذه إليك ليتم البيع .(الطريحي، ط ١٤٠٨هـ، ج٤، ص٢٦٢)، وهناك بيوع كثيرة كان أهل الجاهلية قبل الإسلام وبعده يتداولونها في أسواقهم، وقد حُرمت بنهي القرآن الكريم والسنة النبوية، وللأستزادة يمكن مراجعة الكتب الفقهية واللغوية للتعرف عليه أكثر .

ثالثاً: الربا .

الربا: بكسر الراء، ربا الشيء يربوا رباً ورباء، أي: زاد ونما وارتفع، وأربيته أنميته وزدته، والربا اصطلاحاً وشرعاً: هو الزيادة على أصل المال من غير وجود عقد تبايع.(ابن منظور، ط د.ت، ج٤، ص٣٠٤)، وورد في القرآن الكريم آيات في تحريم الربا منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾،(سورة البقرة، الآية: ٢٧٥) .

ووردت أحاديث كثيرة في تحريم الربا والتعامل فيه، منها ماورد عن رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنه قال: " إن الله (عز وجل) لعن آكل الربا ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه

وشاهديه". (الصدوق، ط ١٤٠٤هـ، ج٣، ص٢٧٤)، وفي وصية النبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للإمام علي(عليه السلام): " يا علي درهم ربا أعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام"،(الصدوق، ط ١٤٠٤هـ، ج٤، ص٣٦٧)، وهذا يدل على خطورة الربا في المجتمعات، ويكفي في شناعة الربا إن صاحبه سوف يحاربه الله (عز وجل)، كما جاء في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾،(سورة البقرة، الآيات من ٢٧٨ ـ٢٧٩) .

رابعاً: الاحتكار .

الاحتكار لغة: من الحكر، وهو ادخار الطعام للتربص، وصاحبه يسمى المحتكر، والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه الى وقت الغلاء به،(ابن منظور، ط د.ت، ج٤، ص٢٠٨)، وقيل: هو شراء الطعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً، ودليله قول النبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): " من جمع طعاماً وتربص به الغلاء أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه".(الطبراني، ط ١٤٠٤هـ، ج٨، ص٢١٠)، وورد عن رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنه قال: " لا يحتكر الا خاطىء" ابن ماجه، ط ١٩٥٤، ج٢، ص٧٢٨).

ويرى بعض الفقهاء إن الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من المبيع ، ولا يكون الاحتكار إلا في هذه الأشياء فقط، والتي تعتبر من أقوات الناس، ويكون الاحتكار إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها، ولا يوجد في البلد غيره، فأما مع وجود أمثاله فلا بأس أن يحبسه صاحبه. (الطوسي، ط ١٣٩٠هـ، ص٣٧٤) .

وروي عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام)، أنه قال: كان رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام للمدينة يشتريه كله، فمر عليه الرسول (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: " يا حكيم إياك أن تحتكر" .(الكليني، ط ١٣٨٨هـ، ج٥، ص١٦٥)، وفي رواية عن الإمام أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) إنه سئل عن رجل يحتكر ويتربص به هل يجوز، فقال(عليه السلام): " إن كان طعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فأنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس وليس لهم طعام " .(الطوسي، ط ١٣٦٥ش، ج٧، ص١٦٠) .

ويذكر أن الدولة العباسية اتبعت مبدأ حرية التجارة ولم تحتكر أي سلعة أو تمنع تداولها، إلا أن بعض التجار خالفوا الشريعة وأخذوا يتعرضون لشراء السلع والبضائع في أيام توفرها بثمن بخس ويحبسونها إلى أن ينقطع وصولها وتعذر وصولها وانقطاعها وقلتها، ثم يبيعونها بأسعار مرتفعة في أيام قلتها في الأسواق، وقد أشار إلى ذلك بعض المؤرخين وسمى هؤلاء التجار بـ

(الخزَّان) أي المحتكر: وهم تجار مطلعون بدقة على أسعار السلع ورخصها وقلتها في أوقات محددة، فيشترونها وقت توفرها، وقلة الطلب عليها ثم يحفظونها، وينتظرونها إلى أن يشح هذا النوع من السلع في الأسواق، ثم يبيعونها. (الدمشقي، ط ٢٠٠٩م، ص٦٣) .

وفي سنة (٣٠٧هـ/٩١٩م) احتكر تجار مدينة بغداد المواد الغذائية التي كانت تباع في الأسواق، فأدى ذلك إلى ندرتها وزيادة أسعارها، بحيث تعثر على الطبقة الفقيرة الحصول على قوت يومهم، فأحدثوا ضجة وشغباً في الأسواق، وتطاولوا على الوزير وأرجموه، فاضطرت الدولة العباسية آنذاك بأجبار التجار على فتح دكاكينهم حتى يتسنى لتلك الطبقة الفقيرة شراء ما يحتاجونه . (الكبيسي، ط ١٩٧٩م، ص٢٩٣).

وفي سنة ٣٠٨هـ/٩٢٠م ضمن الوزير حامد بن عباس خراج العراق وعربستان وأصفهان، فارتفعت الأسعار ببغداد؛ لان الوزير جمع الحبوب ومنعها من الوصول إلى مدينة بغداد، فثار الناس على الوزير وشتموه، وقاموا بإحراق الجسور، و فتحوا السجون، ومنعوا صلاة الجمعة، ومن هذا المنطلق منع الخليفة المقتدر الاحتكار، واجبر المحتكرين على فتح دكاكينهم، وبيع ما فيها من السلع، وبهذا نعرف أن الاحتكار يؤدي إلى اختلال اقتصاد السوق، ويؤثر على طبقة العامة من الفقراء، لذا حارب الإسلام الاحتكاروحرمته الشريعة، وهذا ما أوضحناه من خلال أحاديث النبي محمد(صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته الطيبين الطاهرين .

المبحث الرابع: وظيفة الحسبة

أولاً: الحسبة لغة واصطلاحاً .

الحِسبة: بكسر الحاء مصدر حسِب، والحِسبة من الحِساب، والاحتساب وهي طلب الأجر، ومنها المحتسب أي محتسب البلد،(الزبيدي، ط ١٩٩٤، ج١، ص٤٢٣)، والحسبة اصطلاحاً: هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس، ولم تكن الحسبة معروفة بهذا الاسم في عصر الرسالة ولا في عصر الخلفاء الراشدين، وإنما كانت الحسبة واسطة ومعاونة لوظيفة القضاء وأحكام المظالم، وتنفيذ القوانين فيما يتعلق بالآداب العامة، ومنها ما يجري في الأسواق من سرقة أو تطفيف في الكيل أو الوزن أو ما يتعلق بغش أو تدليس في البيع والشراء . (الماوردي، ط ١٩٨٩م ، ص٣١٥ ـ٣١٨) .

لم تكن تسمية مراقبة وضبط الأسواق تسمى بالحسبة في عصر النبي محمد(صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ وإنما هي عبارة عن وظيفة دينية يمارسها رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ويباشر بها بنفسه من عملية مراقبة الأسواق ومحاسبة التجار، حتى عابوا على الرسول (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك، فأنزل الله تعالى قوله:﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ٧ ﴾ . (سورة الفرقان، الآية: ٧).

وكان رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا دخل سوقاً قال: " بسم الله، اللهم إني أسالك خير هذه السوق، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة، أو صفقة خاسرة ". (النيسابوري، ط ١٩٩٠م، ج١، ص٧٢٣).

وأن الرسول(صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) استعمل في عصره متولياً على السوق وهو بمثابة المحتسب، وإن لم تكن تسمية المحتسب موجودة، فقد عين سعيد بن سعيد بن العاص متولياً على سوق مكة، واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة. (الحلبي، ط ١٤٢٧هـ، ج٣، ص٤٥٩)، ويبدوا من خلال النصوص التاريخية أنه حتى المرأة قد كان لها نصيب فيمن تولت السوق في عهد النبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حيث روي أن سمراء بنت نهيك الأسدية قد تولت الحسبة في مكة في أيام النبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأنها كانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وكانت عندما تدخل السوق تحمل معها السوط لتعنف به الغشاشين . (ابن عبد البر، ط ١٩٩٢م، ج٤، ص ١٨٦٣) .

ثانياً: الحسبة والمحتسب في عصر الخلفاء الراشدين .

سار الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) على نهج رسول (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فباشروا بأنفسهم مهمة الإشراف على الأسواق ومراقبتها ومتابعة أحوالها، مؤكدين على حرصهم في منع الغش والتلاعب بالأوزان والمكاييل، فكانوا دائمي الطواف بالأسواق، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ . (سورة هود، الآية ٨٥)، كما أكد القرآن الكريم على ضبط الموازين والمكاييل حفظاً لمصالح المشترين من عامة الناس، وحذرهم وأنذرهم بالوعيد يوم يبعثون في قوله تعالى:﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ ﴾. (سورة المطففين، الآيات من ١ـ٤) .

ففي خلافة عمر بن الخطاب كان يمارس وظيفة الحسبة بنفسه، حتى وهو خليفة للمسلمين مستمراً في هذه المهنة التي كان يقوم بها منذ أن استعمله رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سوق المدينة في حياته، وبقي على ذلك حتى وهو خليفة يراقب وينزل إلى السوق، فقد روي عن عبد الله بن ساعدة الذهلي قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ويقول لا تقطعوا علينا سابلتنا، أي:[أبناء السبيل المختلفة في الطرقات] . (المتقي الهندي، ط ١٩٨٩م، ج٥، ص٨١٦).

وفي عصر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان هو المباشر الرئيسي في الحفاظ على الأسواق ومراقبتها والعناية فيها، فأشرف(عليه السلام) بنفسه على ضبط الأسواق، فقد ورد عن الحر بن جرموز عن أبيه قال: " رأيت علياً وهو يخرج من القصر وعليه

قطريتان إزار إلى نصف الساق ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع، ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ولا تنفخوا اللحم ". (ابن سعد، ط ١٩٩٠م، ج٣، ص٢٠) .

وروي أن الإمام علي(عليه السلام) كان يجيء إلى السوق فيقوم مقاماً له فيقول:" اتقوا الله في الحلف؛ فإن الحلف يزجي السلعة، ويمحق البركة، التاجر فاجر، إلا من أخذ الحق وأعطاه".(المتقي الهندي، ط ١٩٨٩م، ج٤، ص١٧٥)، يتبين من خلال النصوص التاريخية أن وظيفة الحسبة كان يقوم بها الخلفاء الراشدين بأنفسهم ويساعدهم في ذلك بعض ممن يتصفون بالصدق والصلاح والثقة والكفاءة؛ وأن من تسند إليه يكون من وجوه المسلمين والأعيان؛ لأنها خدمة دينية هدفها الأساسي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الغش وإشاعة العدل ورد المظالم .

ثالثاً: الحسبة والمحتسب في العصر الأموي .

لم تكن الرقابة على الأسواق والعناية بها مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكانت موجودة كما أشرنا في عهد النبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والخلفاء الراشدين، فكان رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتفقد ويشرف على الأسواق وشؤون التجار، وكذلك كان يعمل الخلفاء الراشدين على ذلك .

أما في العصر الأموي فقد اتسعت الأسواق نتيجة اتساع الدولة العربية الإسلامية على أثر الفتوحات الإسلامية، فعمل المسلمون على بناء الأسواق في المدن والأمصار إلى جانب المساجد وحولها، فقد توسعت مهام وأعمال المحتسب بزيادة وتوسع تلك الأسواق، فضلاً عن زيادة السكان وحاجتهم للطعام والسلع والبضائع وتنوعها، فقد استمر الأمويون في مراقبة الأسواق وضبطها بمساعدة عمال ومساعدين يقومون باختيارهم، ويعينون بهذه الوظيفة ممن اشتهر منهم بالعلم والصلاح والورع والعدالة والأمانة والكفاءة، مع القوة والهيبة والمكانة الرفيعة في المجتمع. (مرشد، ط ١٣٩٣هـ، ص٣٠).

ولم يطلق على هؤلاء في العصر الأموي بالمحتسب، وإنما أطلقت عليهم ألقاب منها: الوالي على السوق، أو متولي السوق، ومن هؤلاء شخص لقب بـ (البُردان) وهو متولي السوق في المدينة، وكان معدلاً ومقبول الشهادة، إلا أنه كان مغنياً، وقد عيره شخصاً بذلك عندما كان متولياً على سوق المدينة، فيذكر أن شخصاً قدم إليه يدعي عليه حقاً، فوجب الحكم عليه، فأمر به إلى الحبس، فقال له الرجل: أنت بغير هذا أعلم منك بهذا، فقال: ردوه فرد، فقال: لعلك تعني الغناء! إني والله به لعارف، ولو سمعت شيئاً جاء البارحة لازددت علماً بأني عارف، ومهما جهلت فإني بوجوب الحق عليك عالم، اذهبوا به إلى الحبس حتى يخرج إلى غريمه من حقه.(الأصفهاني، ط ١٩٥٢، ج٨، ص٢٧٧).

ومن الألقاب التي أطلقت على المحتسب في العصر الأموي هو: العامل على السوق، فيذكر فإن عامل السوق في عصر زياد بن أبيه هو الجعد بن قيس النمري، وكان زياد يجلس في كل يوم جمعة، فيسأل رسل عماله عن بلادهم في أمر الأموال والنفقات، وعن الأسعار والأخبار في الأسواق.(البلاذري، ط ١٩٩٦م، ج٥، ص٢١٤)، ومن الألقاب التي أطلقت على المحتسب في العصر الأموي أيضاً صاحب السوق.(الحسيني، ط ٢٠٠٦، ص١٦٤).

ثالثاً: الحسبة والمحتسب في العصر العباسي .

لم يكن مصطلح وظيفة الحسبة معروفاً بهذا الإسم في العصور التي سبقت العصر العباسي، وإنما يرى المؤرخون بأن مفهومها تبلور بشكل منظم ودقيق، وضدرت معالمها آبان العصر العباسي بشكل أوضح؛ بسبب أتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية، وازدهار التجارة والصناعة وتطور الحرف المهنية، وظهور الحاجة الماسة لمراقبة التجار وأهل المهن والحرف ومختلف الذين يعملون في السوق، كما تطورت وظيفة الحسبة وزادت اختصاصات المحتسب، وزادت معها صلاحياته، فصار المحتسب مسؤولاً عن دور الضرب على العملة، وأصبح له أعوان ومساعدين. (الحسيني، ط ٢٠٠٦، ص١٦٥) .

وكان الخلفاء العباسيين يشددون الرقابة على أسواق بغداد، وتتابع سير العمل التجاري، فكان للخليفة المنصور موظفون يزودونه بكل ما يجري في أسواق بغداد، ويختار لهذه المهمة من اتصف بالورع والتقوى والعلم والمعرفة، وان يكون عارفاً حاذقاً في معرفة وحدات الوزن والكيل، والأذرع المستعملة في الأسواق، وأن يتحقق من صحتها، ويأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كل ساعة، وقد تبلورت وظيفة المحتسب بشكل واضح منذ زمن الخليفة المهدي (١٥٨هـ/٧٧٥م) ـ (١٦٩هـ/٧٨٥م) لما ترتب على ذلك من تنظيم للاسواق وتخصصها، وازدهار التجارة، وظهور النقود الزائفة، فاصبح صاحب الحسبة يتقاضى راتباً معيناً من بيت المال، ومما يدل على أهمية منصب الحسبة سعي صاحب الشرطة ببغداد محمد بن ياقوت للحصول على هذا المنصب، وفعلاً قلده الخليفة المقتدر بالله في بداية عام٣١٩هـ/٩٣١م، كما ظهر تعيين العرفاء الذين يعاونون المحتسب؛ وذلك لكثرة الأسواق، وانتعاش التجارة، ولم تقتصر مراقبة الأسواق على الدولة فحسب، بل أن التجار كانوا قد اقاموا من قبلهم نقابة مسؤولة عن مراقبة الأسواق، والمعاملات التجارية؛ لمنع الغش والتدليس، وكان رئيسها ينتخب من بين الأعضاء المختارين، ويسمى (رئيس التجار)، كما كان يسمى أعضاء النقابة بـ (الأمناء).(الكبيسي، ط ١٩٧٩م، ص٣٠٧ـ ص٣٢٤) .

وتنوعت الحسبة وتفرعت مهامها وزادت صلاحياتها في العصر العباسي والعصور التي بعدها، فأصبحت هناك حسبة على العلافين والطحانين، وحسبة على الفرانين والخبازين، وحسبة على الجزارين والشوائين، وحسبة على طابخي الطعام من قلايين السمك والزلابية والحلوانيين

والشرابين، وحسبة على العطارين، وحسبة على البزازين والحياكين والخياطين، وحسبة على الصباغين، وحسبة على الصيارفة والصاغة، وحسبة على النحاسين والحدادين والاسكافية، وحسبة على الأطباء والحجامين والبياطرة، وحسبة حتى علة المؤدبين والوعظين، وحسبة على المنجمين، وعلى كتاب الرسائل، وحتى على القضاة. وغيرها كثير... .(للمزيد ينظر: الشيزري، ط ١٩٤٦م)؛(ابن الأخوة، ط ١٤٠٨هـ) .

وأخيراً نورد شروط وصفات المحتسب في ظل الدولة العربية الإسلامية على مر العصور، والتي ذكرتها الكتب التاريخية والمصادر المختصة بوظيفة الحسبة بشكل مفصل[١]، ونذكر منها ما يناسب المقام:

١ـ أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً قادراً .

٢ـ أن يكون فقيهاً عارفاً باحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به، وينهى عنه .

٣ـ يجب على المحتسب أن يقصد بقوله، وفعله وجه الله (عز وجل)، وطلب مرضاته، وأن يكون خالص النية، طيب السريرة، ولا يتخللعمله رياء ولا مراء .

٤ـ ينبغي على المحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، من نظافة الثياب، وقصر الشارب، وتقليم الأظافر، والتعطر بالمسك ونحوه، مع القيام بالفرائض والواجبات، فيحكى أن رجلاً دخل على السلطان محمود الغزنوي طالباً الحسبة، فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله، وأذياله تسحب على الأرض، فقال له: يا شيخ اذهب، فاحتسب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على الناس .

٥ـ أن يكون المحتسب من شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره الناس ونهيه، فهو أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود .

٦ـ أن يكون عفيفاً عن أموال الناس، متورعاً في قبول الهدية من المتعيشين، وأرباب الصناعات، فان ذلك رشوة، والتعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته .

الخاتمة:

بعد نهاية البحث الذي حمل عنوان (اقتصاد السوق في ظل الدولة العربية الإسلامية)، يمكن القول من خلال ما بحثناه إن الدولة العربية الإسلامية ومنذ ومنذ بدايتها قد أهتمت بالأسواق

[١] للمزيد ينظر. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله،(ت: نحو٥٩٠ه/ نحو ١٠٩٤م)،(ط ١٩٤٦م)، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، تح: السيد الباز العريني، ط١، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر،(القاهرة).
وابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، (ت: ٧٢٩ه/١٣٢٩م)،(ط ١٤٠٨ه)، **معالم القربة في طلب الحسبة**، تح: محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى، ط١، مكتب الاعلام الاسلامي،(بيروت).

والمعاملات التي كان يتعامل فيها التجار والباعة في السوق، وضبطها وتنظيمها من خلال القوانين الآلهية التي أكد عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المتمثلة بالنبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المخلصين، من خلال مساهمتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورفع الظلم عن الناس في الأسواق، ووضع قواعد رئيسة تمنع الغش والتدليس، والتطفيف في الميزان، وإشاعة ونشر العدل بين الناس، فمن خلال هذا البحث يمكن استنتاج ما يلي:

١. أن النبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أول من أهتم بالاقتصاد الإسلامي واقتصاد السوق من خلال وضع قواعد أساسية في التعامل في الأسواق، فضلاً عن أن رسول محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كان يغتنم هذه الفرصة للدخول في هذه الأسواق لنشر الدعوة الإسلامية، فقد كانت تلك الأسواق مكاناً للتعارف والتمازج والتعارف بين الأمم .

٢. كان النبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتولى بنفسه اختيار موضع السوق ويحدد أماكنها وبما يناسب نوع البضائع التي تباع فيها، وقد عرفنا كيف ذهب بنفسه لتحديد سوق النبيط، فنظر اليه، فقال ليس هذا لكم بسوق، ثم ذهب الى آخر فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع الى هذا السوق، فطاف به، وقال: هذا سوقكم فلا ينتقصن، ولايضربن عليه خراج ، وهذا دليل على اهتمام الاسلام بالأسواق واماكنها، وحرية التجارة فيها .

٣. من خلال البحث تبين إن الأسلام ومنذ بداية الرسالة وضع ضوابط وآداب لتنظيم أمور الناس في معاشهم، وحرصت الشريعة الإسلامية على سن قوانين وأحكاماً وآداباً شرعية وأخلاقية في الأسواق، وآداب للمشتري والبائع وعرفنا ذلك من خلال أحديث النبي محمد (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته المعصومين .

٤. احتوى البحث على نماذج مهمة من نوعية الأسواق التي انتشرت في جانبي الكرخ والرصافة واهتمام الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين، ومن أشهر هذه الاسواق في جانب الكرخ هو سوق الثلاثاء، ومن أشهرها في الرصافة سوق الصاغة، وسوق الوراقين، وسوق الرصافة، وهو سوق عظيم، فيه أنواع مختلفة من البضائع والسلع، وهناك سوق يحيى قرب مشهد أبي حنيفة النعمان، وغيرها من الأسواق وردت في هذا البحث ... .

٥. تعرض البحث لمجموعة كبيرة من المعاملات الاسلامية التي كان يتعامل فيها الناس في الأسواق وأهميتها في الاقتصاد الاسلامي، ومعرفة بعض أحكامها في الشريعة الاسلامية، وحرامها وحلالها، ونفعها وضررها، منها: التجارة وكيفية الاكتساب الحلال، وضبط التسعير في السوق، وكذلك البيوع وأنواعه مثل بيع الغرر، وبيع المحاقلة والمزابنة، وبيع الملامسة والمنابذة، كما تكلمنا عن الربا والاحتكار ومفهومهما وحرمتهما وتأثيرهما على اقتصاد السوق ومعايش الناس .

٦. وكان ولا بد من التحدث في هذا البحث عن وظيفة الحسبة؛ لما لها من ارتباط وثيق بالأسواق واقتصاده، حيث علمنا أن الحسبة كانت مهمتها الأولى في بداية الإسلام هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان رسول الله(صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والخلفاء الراشدين وأهل بيته وأصحابه المخلصين دور كبير في ذلك، فكانوا يقومون بأنفسهم بمراقبة وضبط الأسواق، وبعدها ساقني الحديث عن تطور وظيفة الحسب والمحتسب وتطورها في العصر الأموي والعباسي وزيادة صلاحيات المحتسب والتعرف على صفاته .

٧. وأخيراً إن كل هذه الأجراءات والقوانين التي كان تسنها الشريعة الإسلامية هي من أجل الحفاظ على معايش الناس، ورفع الظلم وإقامة العدل، وبالتالي تكون لنا درساً تاريخياً حقيقياً وتطبيقياً في الحاضر والمستقبل؛ من أجل العيش برفاهية وسعادة في المجتمعات كافة ، والحمد لله رب العالمين .

أولاً: المصادر الأولية.

القرآن الكريم .

١. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري،(ت:٦٠٦هـ/١٢١٠م)،(ط ١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، ط١، المكتبة العلمية، (بيروت) .

٢. الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد،(ت:٣٤٨هـ/٩٦٠م)،(ط ١٩٥٢م)، الأغاني، ط٢، دار الكتب المصرية، (القاهرة) .

٣. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، (ت: ٢٧٩هـ/٨٩٢م)،(ط ١٩٩٦م)، جمل من أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار، ورياض الزركلي، ط١، دار الفكر، (بيروت) .

٤. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٣م)، (ط ١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ ، دار العلم للملايين، (بيروت) .

٥. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد،(ت: ٤٠٥هـ،١٠١٤م)، (ط ١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية،(بيروت).

٦. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، (ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)،(ط ١٣٩٧هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ط٢، دار المعرفة، (بيروت) .

٧. الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد،(ت: ١٠٤٤هـ/ ١٦٣٥م)،(ط ١٤٢٧هـ)، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون المعروف بـ (السيرة الحلبية)، ط٢، دار الكتب العلمية،(بيروت) .

٨ . الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، (ت:٦٢٦هـ/١٢٢٨م)،(ط ١٩٧٧م)، معجم البلدان، ط٢، دار صادر، (بيروت).

٩ . ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، (ت:٢٤١هـ/٧٥٦م)،(ط ٢٠٠١ م)، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت).

١٠. الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، (ت: من أعلام القرن السادس الهجري)، (ط ٢٠٠٩م)، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط١، دار صادر، (بيروت) .

١١. الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)،(ط ١٩٩٤م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شيري، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت).

١٢. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت:٢٣٠هـ/ ٨٤٥ م)،(ط ١٩٩٠م)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت) .

١٣. ابن سلاّم، أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي، (ت: ٢٢٤هـ/ ٨٣٩م)، (ط ١٩٦٤م)، غريب الحديث، تح: د. محمد عبد المعيد خان، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد ـ الدكن).

١٤ . الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، (ت:٣٨١هـ/٩٩١م)، (ط ١٤٠٤هـ)، من لا يحضره الفقيه، تح: علي أكبر الغفاري، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم).

١٥. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت٣٦٠هـ/٩٧٠م)،(ط ١٤١٥هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط١، دار الحرمين، (القاهرة) .

١٦. الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي(ت: ١٠٨٥هـ/١٦٧٤م)،(ط ١٤٠٨هـ)، مجمع البحرين، تح: أحمد الحسيني، ط٢، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية،(قم).

١٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، (ط ١٣٩٠هـ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، تح: آغا بزرك الطهراني، ط٤، انتشارات قدس محمدي، (قم) .

١٨. الطوسي، (ط ١٣٦٥ ش)، تهذيب الأحكام، تح: حسن الموسوي الخرسان، ط٤، دار الكتب الإسلامية، (طهران) .

١٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي،(ت: ٤٦٣هـ/ ١٠٧١ م)،(ط ١٩٩٢م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، (بيروت) .

٢٠. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت: ١٧٥هـ/٧٩١م)، (ط ١٤١٠هـ)، العين، تح: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، (قم) .

٢١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ/١٢٢٢م)،(ط ١٩٦٨م)، المغني، د.ت، ط١، مكتبة القاهرة، (مصر).

٢٢. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن أسحاق، (ت:٣٢٨هـ/٩٣٩م)، (ط ١٣٨٨هـ) الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، ط٣، دار الكتب الإسلامية، (طهران).

٢٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥هـ/٨٨٨م)، (ط ١٩٥٤م)، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار الفكر، (بيروت) .

٢٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب،(ت:٤٥٠هـ/١٠٥٩م)، (ط ١٩٨٩م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح:أحمد مبارك البغدادي، ط١، مكتبة دار ابن قتيبة، (الكويت) .

٢٥. المتقي الهندي، علاء الدين بن حسام الدين البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م)،(ط ١٩٨٩م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني، وصفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة، (بيروت).

٢٦. المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان البغدادي، (ت:٤١٣هـ/١٠٢٢م)، (ط ١٤١٠هـ) المُقنعة، تح ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، (قم).

٢٧. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي،(ت:٧١١هـ/١٣١١م)،(ط د.ت)، لسان العرب، ط١، دار صادر، (بيروت) .

ثانياً: المراجع الثانوية.

١. الأفغاني، سعيد، (ط ١٩٧٤)، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، ط٣، دار الفكر، (بيروت) .

٢. جواد، علي، (ط ١٩٩٣م)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٢، ساعدت جامعة بغداد على نشره، (بغداد).

٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن، (ت:١١٠٤هـ/١٦٩٢م) ، (ط ١٤١٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (قم) .

٤. الحسيني، فاضل محمد، (ط ٢٠٠٦م)، آفاق الحضارة العربية الإسلامية، ط١، دار الشروق،(عمان) .

٥. حمُّور، عرفان محمد، (ط ٢٠٠٠م)، سوق عكاظ ومواسم الحج، ط١، مؤسسة الرحاب الحديثة، (بيروت) .

٦ ـ العاملي، جعفر مرتضى، (ط ١٩٩٨م)، السوق في ظل الدولة الاسلامية، ط١، الدار الاسلامية (بيروت).

٧. قلعجي، محمد، (ط ١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت) .

٨ . الكبيسي، حمدان عبد المجيد، (ط ١٩٧٩م)، أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي، ط١، دار الحرية للطباعة، (بغداد) .

٩. مرشد، عبد العزيز بن محمد، (ط ١٣٩٣هـ)، نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، (السعودية).